

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٤ بالموافقة على إضافة العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٧ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ اعتباراً من ١/٥/٢٠١٣ وتعديل جدول رسم الانضمام اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٤/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-



بالتوقيع

٧,٦٤	٥٦
٦,٥٥	٥٧
٤,٩٧	٥٨
٢,٨٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين ويعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي



٤٦٠٧٦

شريف سامي

رئيس الهيئة